CRC

الأمم المتحدة

اتفاقية حقوق الطفل

Distr.
GENERAL

CRC/C/SR.263
12 January 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الطفل

الدورة الحادية عشرة

محضر موجز للجلسة ٢٦٣

المعقودة في قصر الأمم ، جنيف ،

يوم الأربعاء ١٠ كانون الثاني يناير ١٩٩٦ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة : السيدة بيليمباوغو

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف

اليمن (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل ، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع ادخالها على نسخة من المحضر . وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة الى :

Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات المؤتمر في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد اختتام الدورة بأمد وجيز .

GE.99-43727 (EXT)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٥

النظر في تقارير الدول الأطراف (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

اليمن (تابع) (CRC/C/8/Add 20 و CRC/C/11/WP/5)

١- بناء على دعوة **الرئيسة** أخذ السيد عبد الله والسيدة احمد والسيد الموصيبلي والسيد بن غانم والسيدة فريع (اليمن) أماكنهم إلى مائدة اللجنة .

٢- **الرئيسة** دعت الوفد اليمني إلى الرد على الأسئلة ٢٠ و ٢١ و ٢٢ في قائمة المسائل (CRC/C/11/WP/5) التي عرضت في الجلسة السابقة وكذلك على بقية الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة في تلك الجلسة .

٣- **السيدة أحمد** (اليمن) أشارت إلى السؤال ٢٠ فقالت إن القانون اليمني ينص على ضرورة تسجيل كل المواليد . ويوجد في كل عيادة ومستشفى شخص مسؤول عن استكمال هذا الإجراء وهي مسؤولية يشترك فيها الموظفون في المدن الرئيسية في المحافظات .

٤- والتبني (السؤال ٢١) ممكن إذا كان الزوجان غير قادرين على الإنجاب . وتبت المحاكم في طلبات تبني الأطفال . وإذا توفي الزوج فإن الزوجة تحصل تلقائيا على حق الوصاية القانونية على الأطفال . وفى حالة التقدم بطلب للطلاق تأخذ المحكمة بعين الاعتبار مصالح الطفل الفضلى بقدر الإمكان عند البت في الحضانة : وعادة تمنح الحضانة للأم مع إعطاء الأب حق الزيارة .

٥- وفى الرد على السؤال ٢٢ قالت إن مشكلة امتهان الأطفال غير موجودة في اليمن . فحالات امتهان الأطفال نادرة جدا وينص القانون على تربية الأطفال في أفضل الظروف الممكنة وحصولهم على جميع الخدمات الملائمة .

٦- وقالت إن سؤالا أثير في الجلسة السابقة عن الأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية . وقالت إن الأوضاع في اليمن تتأثر تأثرا شديدا بالعادات والتقاليد . فالقانون لا يعترف بالمعايشة دون زواج . وفى بعض الحالات يمكن للأم أن تعهد بوصاية طفل مولود خارج الزواج إلى شخص آخر . وفى حالات أخرى قد يقر الأب ببنوة الطفل ويرتبط بزواج شرعي . وفى غير هذه الحالات يمكن تبني الطفل أو تربيته في ملجأ لليتامى حتى سن الرشد . وتتاح جميع الخدمات المعتادة للأطفال الذين يعيشون في ملاجئ الأيتام .

٧- **السيدة سانتوس بايس** قالت إنها سألت سؤالا عن شهادات الميلاد : هل يعني عدم إصدار شهادة ميلاد عرقلة التحاق الطفل بالمدرسة ؟ وأشارت أيضا إلى الفقرة ٢٠ من التقرير (CRC/C/8/Add 20) التي تقول بأن سوء خلق الأم لا يمنع من حقها في الحضانة . فهل من مصلحة الطفل الفضلى فعلا أن تحصل مثل هذه الأم على حق الحضانة ؟

٨- وقالت إن مسألة الأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية مسألة هامة لأن المادة ٢ من الاتفاقية تطالب بعدم معاملتهم معاملة مختلفة عن بقية الأطفال . ولا يجب وصم هؤلاء الأطفال ولا تعريضهم للتمييز الاجتماعي كما لا يجب أن يكون هناك عائق يعترض حصولهم على التعليم وغير ذلك من الخدمات .

٩- **السيدة كارب** قالت إن تجربة اللجنة تشير إلى أنه لا يوجد أي بلد بدون مشكلة امتهان الأطفال . وهي تود أن تعرف ما إن كان التأكيد بأن هذا الامتهان لا يمثل مشكلة في اليمن هو تأكيد يستند إلى الأبحاث أو أنه يستند إلى عدم وجود شكاوى أو بلاغات عن هذا الامتهان . وإذا لم توجد هذه الشكاوى أو البلاغات في الواقع فهل يرجع ذلك إلى أن الامتهان غير موجود أو إلى أن المجتمع لا يهتم بالمشكلة وأنه لا توجد وسائل انتصاف أمام الأطفال الذين تعرضوا للامتهان ؟

١٠- وقالت إنها سألت سؤالا في الجلسة السابقة عن موقف المجتمع وعن الوضع القانوني في صدد قيام أحد الأفراد في الأسرة بقتل أحد الأقارب الذي يلحق العار بالأسرة .

١١- **السيدة أحمد** (اليمن) قالت إن تسجيل المواليد إجباري في اليمن منذ عشر سنوات ولكن كثيرا من المناطق الريفية لا تزال تفتقر إلى خدمة التسجيل والمعلومات الوحيدة عن حجم الأسرة وما إلى ذلك في هذه المناطق تأتي من خلال تعدادات السكان . وهناك حالات تتخلص فيها الأم من طفل مولود خارج الزوجية بسبب الخوف من رد فعل المجتمع ضد ذلك . وعادة يأخذ هؤلاء الأطفال اسم أمهم الطبيعية فيحق لهم التمتع بالقبول الاجتماعي الكامل والحصول على الخدمات . وأي شخص يمكنه تغيير اسم أسرته عن طريق تقديم طلب إلى السلطات ونشر التغيير في الصحيفة الرسمية . ولا يعاني الأطفال الذين ليس لهم أسرة قانونية من عوائق تعترض حصولهم على التعليم وغيره من الخدمات .

١٢- وقالت إن رعاية الأطفال تستند إلى حق الأم في الحضانة بغض النظر عن أخلاقها بل وحتى في حالة زواجها مرة أخرى . وإذ ا رفض الزوج الجديد قبول الأطفال فإن الحضانة يمكن أن يعهد بها إلى أقارب آخرين من ناحية الأم . وفي جميع الأحوال فإن للطفل الحق في الإقامة مع من يرغب من أبويه أو غيرهما من الأقارب . ويعامل جميع الأطفال معاملة متساوية بغض النظر عن صلتهم بالأبوين .

١٣- وفي صدد السؤال عن امتهان الأطفال قالت إن هناك بالطبع استثناءات للقاعدة . ويحظر القانون سوء معاملة الأطفال ولكن بعض المواقف الاجتماعية لا تزال قائمة ويمكن أن تؤدي إلى سوء معاملة من هذا القبيل . ويعتبر امتهان الزوجة أو الطفل دليلا على عدم النضج الاجتماعي وهو موضع شجب شديد في نظر القانون والدين والمجتمع . والقانون في الواقع متشدد جدا ويمكن معاقبة حالات الامتهان هذه بعقوبة السجن . وقد أجرت جامعة صنعاء دراسة لتحديد مدى انطباق الحالة القانونية مع الحالة الفعلية في صدد امتهان الأطفال . ونتائج الدراسة غير متاحة حتى الآن ولكنها ستنشر في الوقت المناسب وسوف يتم اتخاذ الإجراءات الملائمة . وقالت إن التأكيد بأن امتهان الأطفال لا يمثل مشكلة لا يستند إلى أبحاث ولكنه يستند إلى عدم وجود شكاوى .

١٤- وقالت إن حالات قتل أحد أفراد الأسرة على يد فرد آخر من الأسرة بسبب إلحاق العار بالأسرة تخضع لنفس التشريعات وتعامل بنفس الطريقة كما لو كانت جريمة قتل عادية . ولا يحق لأي شخص أن يقوم بنفسه بتنفيذ القانون في اليمن .

١٥- الرئيسة دعت الوفد اليمني إلى الرد على فروع قائمة المسائل (CRC/C.11/WP.5) بشأن الصحة الأساسية والرعاية الاجتماعية والتعليم ووقت الفراغ والأنشطة الثقافية ونصها كما يلي :

" الصحة الأساسية والرعاية الاجتماعية "

(المواد ٦ (الفقرة ٢) ، و ٢٣ ، و ٢٤ ، و ٢٦ ، و ١٨ (الفقرة ٣) ، و٢٧ (الفقرات ١-٣) من الاتفاقية)

٢٣- بالنظر إلى الصعوبات التي تصادف في توفير خدمات الرعاية الاجتماعية للأطفال (كما هي محددة اجمالا في الفقرة ١٠٦ من التقرير) ما هي التدابير التي اتخذت مؤخرا لتحسين نوعية هذه الخدمات ؟

٢٤- يرجى تقديم المزيد من المعلومات عن التدابير التي اتخذت لمعالجة مسألة معدل الوفيات المرتفع للأطفال دون سن ٥ سنوات والمعدل المرتفع لوفيات الأمهات أثناء الوضع . ما هي التدابير الاضافية التي اتخذت لتحسين الحصول على الخدمات الصحية ، ولا سيما في المناطق النائية (أنظر الفقرات ١١٠ و ١١٢ و ١٢٣ من التقرير) ؟

٢٥- ما هي الخطوات التي اتخذت للوفاء باحتياجات الأطفال المعوقين ، بما في ذلك الحصول على التعليم ، والتدريب ، وخدمات الرعاية الصحية ، والاعداد للحياة العملية ، وفرص الترويح (الفقرات ٩٣-٩٥ والفقرة ١٣٣ من التقرير) ؟

٢٦- ما هو الوضع الراهن لمشروع القانون المتعلق بتقديم المساعدة إلى الأطفال المعوقين واعادة دمجهم في المجتمع ؟ وما هي الصعوبات ، ان وجدت ، التي تواجه فيما يتعلق باعتماد هذا التشريع وتنفيذه ؟

٢٧- ما هي التدابير التي يجري اتخاذها لمكافحة الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر على صحة الأطفال ، ولا سيما الزواج المبكر وتشويه الأعضاء التناسلية للاناث ؟

٢٨- ما هي التدابير التي يجري اتخاذها للحيلولة دون لجوء أطفال الأسر المتفككة إلى التسول في الشوارع (أنظر الفقرة ١٠٢ من التقرير) ؟

التعليم ووقت الفراغ والأنشطة الثقافية

(المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣١ من الاتفاقية)

٢٩- يرجى بيان أي تدابير اضافية اعتمدت للضمان العملي للحق في التعليم للأطفال البنات .

٣٠- وفقا لما ورد في الفقرة ٦٢(٣) من التقرير ، فإنه " توجد بعض الفئات التي تقاوم الذهاب إلى المدارس مثل فئة " الأخدام " التي ترفض الخروج من قاع الفقر وترفض تعليم أبنائها " . ما هي التدابير التي اتخذت لدمج الأطفال المنتمين إلى هذه الفئات في النظام المدرسي ؟

١٦- السيد كولوسوف اقترح نظرا لضيق الوقت ونظرا لأن تقرير اليمن لا يتضمن فصلا عن تدابير الحماية الخاصة أن تترك اللجنة مواضيع الصحة الأساسية والرعاية الاجتماعية والتعليم ووقت الفراغ والأنشطة الثقافية وأن تنتقل مباشرة إلى الفرع المتعلق بتدابير الحماية الخاصة في قائمة المسائل .

١٧- الرئيسة اقترحت كحل وسط أن تستمع اللجنة إلى إجابات وجيزة من الوفد اليمني بشأن الفرعين الأولين دون مناقشتهما ثم تنتقل مباشرة إلى الفرع الخاص بتدابير الحماية الخاصة .

١٨- وقد تقرر ذلك .

١٩- السيدة أحمد (اليمن) قالت إن الحرب والظروف الاقتصادية الصعبة قد أدت إلى انخفاض عدد الأشخاص المستفيدين من تزايد خدمات التعليم والصحة إلى ٤٢ في المائة من السكان . ولكن الرقم ارتفع مرة أخرى إلى ٨٠ في المائة في عام ١٩٩٥ ويوجد الآن ٣٦٥ ١ مركزا صحيا وزادت الاعتمادات المخصصة في الميزانية لتوفير الرعاية الصحية الأولية وخاصة رعاية الأمومة والطفولة بالتعاون مع المنظمات الدولية العاملة في اليمن . وتتيح المراكز تدريبا للعاملين الصحيين وخاصة في مجال الرعاية الصحية الأولية للأمهات الحوامل والأطفال حديثي الولادة . وقد أنشأت وزارة الصحة أيضا مرافق لانتاج الأدوية . ويشترك القطاع الخاص أيضا في توفير الرعاية الصحية . ويوجد في البلد الآن ٢٣ مستشفى عاما و٢٥٨ عيادة خاصة .

٢٠- وفي صدد الخطوات المتخذة لمعالجة احتياجات الأطفال المعوقين (السؤال ٢٥) قالت إن حكومتها تدير برنامجا ناجحا من الخدمات الاجتماعية وخدمات إعادة التأهيل في بيوت ومراكز الأطفال المعوقين من سن الخامسة إلى سن التاسعة . ويتم أيضا تقديم التدريب لأمهات الأطفال المعوقين وللمتخصصين المحليين .

٢١- ومن بين مشاريع الرعاية الاجتماعية المنشأة في اليمن للمعوقين هناك مشروع لتوفير التعليم في البيت في مرحلة مبكرة وقد خصصت الحكومة لهذا المشروع ٨ مليون ريال ، إلى جانب مشروع إعادة التأهيل الذي يعتمد على المجتمع المحلي وهو مشروع يتم تنفيذه بالاشتراك مع منظمة سويدية لرعاية الطفولة وخصصت الحكومة لهذا المشروع ٣,٥ مليون ريال . وقد تم توسيع مشروع إعادة التأهيل الذي يعتمد على المجتمع المحلي إلى عدة مناطق جديدة ليخدم عددا متزايدا من الأطفال .

٢٢- ويجري على نحو متزايد إدماج الأطفال المعوقين في المجتمع . ويتم إدخالهم في النظام التعليمي ويحصلون على العمليات الجراحية اللازمة . وابتداء من عام ١٩٩٥ أخذ بلدها يطبق أيضا برامج إنمائية تتيح الدعم للمعوقين في المناطق الريفية والحضارية على السواء .

٢٣- وتشمل الخطوات الأخرى المتخذة للوفاء باحتياجات الأطفال المعوقين إتاحة الرعاية الصحية الأولية وتعزيز نظامي التعليم الرسمي وغير الرسمي والنهوض بالتعليم الإلزامي وإتاحة الوصول إلى التدريب واعلام الجمهور بآثار الإعاقة الناجمة عن بعض الأمراض وتوفير فرص العمل للمعوقين في القطاعين العام والخاص . وهناك أيضا أنشطة ثقافية ورياضية مختلفة للأطفال المعوقين .

٢٤- وقالت إن حكومتها تحاول تحسين الحالة العامة للأطفال المعوقين . فهي في سبيل اتخاذ خطوات لزيادة الوعي باحتياجات تلك المجموعة من خلال الحملات الإعلامية . وقد تم تقديم مشروع قانون بشأن مساعدة الأطفال المعوقين إلى

مختلف الوزارات المعنية للحصول على تعليقاتها على القانون . وفى الوقت نفسه يجري فعلا تنفيذ الأحكام التشريعية التي تعزز حقوق المعوقين . وهذه الأحكام تتصل بإنشاء صندوق خاص للمعوقين وإنشاء مجموعة جديدة يعهد اليها بخدمات إعادة التأهيل لصالح المعوقين وإجراء دراسة استقصائية شاملة عن المعوقين وأسباب الإعاقة وإدراج دراسات الإعاقة في المناهج الدراسية للجامعات الكبرى .

٢٥- وفى صدد التدابير التي يجري اتخاذها لمكافحة الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر على صحة الأطفال (الفقرة ٢٧) يحدد القانون المدني السن الأدنى للزواج . ويتم التشديد في المدرسة والجامعة على مخاطر الزواج المبكر وأهمية التعليم الإلزامي . وتقوم وسائل الإعلام أيضا بحملات لتعليم الجمهور في هذا الصدد .

٢٦- ومشكلة تسول الأطفال (السؤال ٢٨) هي أساسا نتيجة الظروف الاقتصادية الصعبة في اليمن التي تشمل انخفاض معدلات صرف العملة المحلية . والتسول شائع في بعض المجموعات السكانية المعدمة في اليمن . ولمكافحة هذه المشكلة أنشأ بلدها مراكز رعاية اجتماعية لمساعدة الأطفال المتسولين للحصول على المهارات وتحسين مستوى تعليمهم وتنشئتهم على أساس أخلاقي .

٢٧- **الآنسة ماسون** سألت إن كانت متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مشكلة في اليمن وهل تجري أي استعدادات لمكافحة هذا المرض بما في ذلك برامج الوقاية . وهل صحيح أن الموضوع من الموضوعات المحرمة أم أن السلطات لا تتوقع ظهور ضرورة لمعالجة هذه المشكلة بالتحديد ؟

٢٨- وقالت إنها ليست مقتنعة بتأكيد عدم وجود مشكلة امتهان الزوجة أو الطفل في اليمن . فالامتهان يمكن أن يكون في أشكال كثيرة بما فيها الأشكال النفسية . ورغم التقدم الاجتماعي المحرز في السنوات الأخيرة فلا تزال اليمن مجتمعا أبويا ولا يزال الأزواج في مركز السيطرة . وبالإضافة إلى ذلك فإن الافتقار إلى الأخصائيين الاجتماعيين المدربين تدريبا كافيا يعني أن سبل الانتصاف محدودة أمام الأشخاص الذين يتعرضون للامتهان . فما هي إذن السبل المتاحة لهؤلاء الناس ؟ وما هو متوسط عدد الشكاوى من الامتهان سنويا ؟ وهل يتصل امتهان الأطفال بالإفراط في استعمال المشروبات الكحولية أو بتعدد الزوجات ؟

٢٩- وبموجب المادة ٢٧ من الاتفاقية يتحمل الوالدان المسؤولية الأساسية عن القيام بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل . وهي ترغب في أن تعرف الوسائل المتاحة لارغام الآباء المتغيبين على الإنفاق على أسرهم . ونظرا لتزايد تسول الأطفال في اليمن والتقارير الواردة عن قيام الآباء بتشويه أبنائهم جسديا لزيادة " نجاحهم " كمتسولين . ما هي موارد الرعاية الاجتماعية المتاحة لمساعدة الأسر التي ينخفض مستوى معيشتها انخفاضا شديدا ؟ وهل هناك مستوى معيشي محدد في اليمن ؟

٣٠- وقالت إن التقرير لا يذكر على الإطلاق أي حالات من الامتهان الجنسي للأطفال أو استخدام الأطفال في المواد الإباحية أو الدعارة . فهل هذه من الموضوعات المحرمة في المجتمع اليمني ؟ أم أنها تعتبر مسائل خاصة ؟ وهل يوجه اللوم إلى الفتيات الصغيرات في حالة وقوع أي واقعة من الامتهان الجنسي ؟ وهل يرتبط ما يقال عن زيادة استخدام الأطفال في الدعارة بالتقاليد الجنسية القائمة أو بارتفاع معدل الفقر ؟

٣١- وبموجب المادة ٣٩ من الاتفاقية فإن كل دولة طرف ملتزمة بأن تتخذ كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي واعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإساءة . وهل يؤثر بلوغ الأطفال اليمنيين سن الرشد القانوني عند سن البلوغ (١٥ سنة) في حصولهم على الخدمات الاجتماعية ؟

٣٢- **السيدة سانتوس باييس** أشارت إلى أن الاتفاقية تأخذ نهجا عريضا في معالجة نهج حماية الأطفال من الامتهان ؛ فالدول الأطراف ملتزمة بموجب المادة ١٩ بأن تتخذ التدابير لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة أو الإهمال أو إساءة المعاملة أو الاستغلال . ولذلك لا يمكن لأي مجتمع أن يقبل أي شكل من أشكال العنف ضد الأطفال .

٣٣- وقالت إنها تشعر بالقلق من زيادة عدد الأطفال المتسولين في اليمن ومن تعمد تشويه جسد الأطفال لأغراض التسول . وقالت إن الأطفال المتسولين يعتبرون أحداثا جانحين بموجب قانون رعاية الأحداث لعام ١٩٩٢ . ومع ذلك فإن الحل ليس معاقبة الطفل ولكن مساعدته ومساعدة أسرته . وفى هذا الصدد فإنها تشير إلى المادة ٢٧ من الاتفاقية التي تنص على انه يجب على كل دولة طرف أن تساعد الوالدين علي أعمال حق الطفل في مستوى معيشي ملائم وانه يجب على الدولة الطرف في حالة الضرورة أن تقدم المساعدة المادية وبرامج الدعم . فما هي التدابير المحددة المتخذة في هذا الصدد في اليمن ؟ وهل اتخذت أي إجراءات لزيادة الوعي بظاهرة الأطفال المتسولين ؟

٣٤- وقالت إنها تود الحصول على إجابات مكتوبة من وفد اليمن في الرد على الأسئلة المتعلقة بقضاء الأحداث . وقالت إنها ترى أن الأطفال في سن صغيرة جدا لا ينبغي أن يكونوا خاضعين للقانون الجنائي . وهي تود أيضا أن تعرف السن الأدنى التي يمكن عندها تطبيق عقوبة الإعدام . وقالت إن اليمن يمكن أن تستفيد من برامج الأمم المتحدة للمساعدة التقنية في ميدان قضاء الأحداث .

٣٥- **السيد كولوسوف** قال إن التقرير يقول إن انخفاض عدد حالات التبني مؤخرا يعني زيادة عدد اليتامى والأطفال غير معروفي النسب الذين لا يتمتعون بالجو العائلي وبالتالي يتعرضون لخطر الاستغلال . وقال إن خطة عمل إنشاء قرى للأطفال في اليمن تمثل أسلوبا في معالجة المشكلة يدعو إلى الاهتمام . ويود أن يعرف ما إن كانت الخطة قد نفذت فعلا ، وان كان الأمر كذلك فإلى أي مدى تم تنفيذها .

٣٦- وتساءل عما إن كان وفد اليمن يمكنه تحديد نوع التوصيات التي يجدها مفيدة في صدد مشكلة الأطفال اللاجئين والمشردين والأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة وأطفال الشوارع . وعندئذ يمكن أن تستعمل حكومة اليمن التوصيات لمساعدتها في اتخاذ السياسات .

٣٧- **السيدة كارب** أعربت عن قلقها من أن الأطفال والكبار في اليمن يوضعون في سجن واحد ومراكز احتجاز واحدة أثناء مرحلة ما قبل المحاكمة وبعد الإدانة .

٣٨- **السيدة ايوفيميو** لاحظت أن التقرير يقول أن معدل تحصين الأطفال قد انخفض وان عدد الأمهات اللائى يرضعن أطفالهن قد انخفض . وفى هذا الصدد فإنها تتساءل إن كانت إمدادات الألبان التجارية كافية وخاصة في المناطق الريفية ومن نوعية جيدة .

٣٩- وقالت إن حكومة اليمن قد ركزت جهودها على تعزيز البنية الأساسية الصحية . ولكنها تحتاج أيضا إلى إعطاء الأولوية إلى القضايا الصحية الأخرى المذكورة أثناء المناقشة لإدراجها في خطة عملها .

٤٠- وقالت إن إحدى الاستراتيجيات المبتكرة التي تود أن تلفت الانتباه إليها تتمثل في استخدام مساعدين مدرسين تحت التدريب لتقديم التعليم في المناطق التي يندر فيها المعلمون . وبالمثل يقوم مساعدو الأخصائيين الاجتماعيين تحت التدريب في بلدها بتقديم الخدمات في الحالات التي لا يتاح فيها المتخصصون المدربون .

٤١- السيدة أحمد (اليمن) قالت إن حكومة اليمن تعلق كل الأهمية الواجبة على الرعاية الصحية وخاصة للأطفال . وعموما فإن مستوى الرعاية الصحية في اليمن قد تحسن . وقالت إن انخفاض معدل التحصين كان نتيجة ظروف الحرب الأهلية والأزمة الاقتصادية في البلد . ولكن الأرقام ارتفعت في الواقع من ٤٢ في المائة إلى ٨٠ في المائة في عام ١٩٩٥ . وتدرب وزارة الصحة الكوادر المهنية الطبية ، وقد تحسن وضع المستشفيات حاليا من ناحية توفر الأطباء والفنيين والعاملين في الخدمات الطبية كما ارتفع أيضا عدد المستشفيات والعيادات العامة والخاصة .

٤٢- وقالت إن حالات الإساءة الجنسية وسوء المعاملة للأطفال نادرة للغاية في اليمن . ويوجد في اليمن ، كما يوجد في الدول الإسلامية الأخرى ، تشريعات لمنع وكبح هذه الظاهرة وكذلك يوجد نظام محاكم الأحداث . والحقيقة هي أن الأب هو رب الأسرة ومسؤول عن زوجاته وأبنائه ولكن هذا لا يعني بالضرورة أوضاعا مسيئة . وإذا كان الأب يحب إحدى زوجاته أكثر من الأخرى فقد يتأثر أطفال الزوجات الأخريات ولكن هذه الحالات نادرة نسبيا ؛ وفي جميع الأحوال فإن الزوج هو أب جميع أطفاله بغض النظر عن أمهم .

٤٣- وقد ارتفع فعلا عدد الأطفال المتسولين منذ آخر الحروب . ولكن كثيرا من هؤلاء الأطفال ينتمون إلى فئة " الأخدام " الذين يرفضون العمل أو إرسال أطفالهم إلى المدارس . والأخدام مواطنون يمنيون مثلهم مثل غيرهم ويتمتعون بالحق في تعليم أطفالهم .

٤٤- السيدة فريع (اليمن) قالت إنه ليس من المفيد مقارنة المجتمع اليمني بغيره من المجتمعات لأن طابع المجتمعات يتباين تباينا كبيرا . وفي رأيها ينبغي التشديد على التطورات المشجعة مثل اعتماد الاتفاقية ، الأمر الذي يشهد على التزام اليمن بالدفاع عن حقوق ومصالح أطفالها . وبالإضافة إلى ذلك ينبغي النظر إلى التقرير بوصفه تقريرا وطنيا وليس تقريرا حكوميا حيث أن كثيرا من المنظمات غير الحكومية والمنظمات الشعبية قد اشترك في إعداده . والتقرير صريح سواء في اعترافه بأوجه النقص في اليمن أو في طلب المساعدة من اللجنة لصياغة الحلول . ولكن نظرا لأن التقرير قد تمت صياغته في عام ١٩٩٤ عندما كان البلد قد خرج لتوه من الحرب الأهلية فإن كثيرا من المعلومات الواردة فيه لا يمكن الاعتماد عليها كما أنها معلومات متضاربة . وقالت إنها بوصفها أحد علماء الاجتماع تدرك جيدا عدم جدوى اتخاذ قرارات دون الاستناد إلى بيانات يمكن الوثوق بها . وينبغي أيضا التشديد على أن أحكام الاتفاقية لا تتعرض للانتهاك في اليمن بسبب العرف أو الممارسات أو القانون . وبالإضافة إلى ذلك فإن الحكومة اليمنية تتخذ التدابير لتخفيف حالة النقص في التشريعات القائمة .

٤٥- وقد أثيرت الأسئلة عن حق الطفل اليمني في الحصول على مستوى معيشي ملائم . وهناك بالطبع أطفالا يتسولون في الشارع وهذه المشكلة ترتبط بالفقر ولكن الأرقام التقديرية لا يمكن الاعتماد عليها ؛ وسوف تتضمن التقارير المقبلة بيانات موثوق بها تستند إلى الواقع . وقالت إن العقوبة القصوى لجريمة الإساءة الجنسية في اليمن هي الإعدام شنقا . واليمن بوصفها مجتمعا ديمقراطيا لا يفرض أي قيود على وسائط الإعلام ؛ وعندما تقع جرائم من هذا النوع فإنها تنشر على الجمهور .

٤٦- وقد عانى المجتمع اليمني كثيرا نتيجة الحرب الأهلية وجميع مواطني اليمن ضحايا لهذه الحرب بما فيهم الأطفال والعجزة وكبار السن . وسوف يشمل التقرير القادم معلومات تفصيلية وملموسة عن التدابير التشريعية التي تتخذها حكومة اليمن لعلاج ويلات تلك الحرب ولتوحيد شطري البلاد .

٤٧- وفى اليمن لا يمكن فرض عقوبة السجن إلا بعد إثبات ارتكاب الجريمة . وفى عدد من الحالات تم سجن الأطفال مع أمهاتهم ولكن ذلك لم يكن نتيجة اختيارهم أو بسبب اشتراكهم في الجريمة . فقد كان الأمر ببساطة أن الأمهات طلبن أن يعيش أطفالهن معهن في السجن لعدم وجود شخص آخر لرعاية الأطفال . وأحيانا يوضع الأطفال في الحجز رهن المحاكمة وممكن في بعض الحالات إطلاق سراحهم بكفالة انتظارا للحكم .

٤٨- وفى اليمن مناطق جبلية كثيرة غير مأهولة بالسكان . ولذلك أقيم مشروع " المدرسة المتنقلة " لتوفير التعليم للأطفال في هذه المناطق النائية . وأتاح هذا البرنامج أيضا إمكانية إدراك ما فات من تعليم البنات .

٤٩- وقد دفع عدم الاستقرار والحروب في أفريقيا كثيرا من اللاجئين إلى اليمن في وقت يعاني فيه اليمن من ويلات أزماته الأهلية . والتمست الحكومة اليمنية المساعدة من المصادر الدولية لمواجهة تدفق اللاجئين ؛ وتقدمت بعض المنظمات بهذه المساعدة وبعضها الآخر لم يفعل ذلك . ولا تستطيع اليمن وحدها أن تفعل أكثر مما فعلته فعلا . وقد يكون من المفيد لو استطاعت اللجنة أن تساعد الحكومة اليمنية في صياغة مجموعة من التوصيات لتستعملها المنظمات الدولية في تقديم العون إلى اللاجئين .

٥٠- <u>السيد عبد الله</u> (اليمن) قال إن تسول الأطفال ليس إلا جانبا واحدا من الأزمة الاقتصادية الأوسع في اليمن حيث ينخفض دخل الفرد ليصبح واحدا من أدنى معدلات الدخل في العالم . وقد اقترحت عدة حلول غير مرضية منها وضع الأطفال المتسولين في مراكز احتجاز خاصة أو توفير احتياجاتهم الأساسية . ويمس أحد القوانين اليمنية مشكلة تسول الأطفال بطريقة غير مباشرة : فقانون الضمان الاجتماعي رقم (١) ينص على أن الدولة تقوم في ظروف معينة بتقديم منحة لا تقل عن ٢٠٠ ريال يمني إلى الفقراء والعاطلين في سن العمل ، ولكن ذلك لا يحل على الإطلاق مشكلة الفقر في اليمن بسبب عودة قرابة مليون يمني إلى البلاد بعد حرب الخليج مما وضع عبئا هائلا على الدولة . وتأمل الحكومة اليمنية في إنشاء صندوق تنمية اجتماعية في عام ١٩٩٦ أو في عام ١٩٩٧ للمساعدة على خلق فرص العمل للعاطلين وإتاحة الحد الأدنى من المساعدة للأسر المحتاجة أثناء بحثها عن مصادر للدخل .

٥١- وقال إن البنك الدولي يدرس مسألة تسول الأطفال في الشارع وتأمل الحكومة في الحصول قريبا على مساعدة من الصناديق والمنظمات الدولية . وقد افتتحت بالفعل مراكز متعددة لتقديم التعليم والرعاية الصحية وغير ذلك من الخدمات الضرورية للأطفال المتسولين . ورغم أن الحكومة اليمنية لا يمكن أن تسهم في دعم هذه المؤسسات إلا أنها شجعت على إنشاءها . وكان من الطبيعي أيضا أن تؤثر الأزمة الاقتصادية تأثيرا مباشرا على وجود عمالة الأطفال . فقانون العمل رقم ٥ يحدد ساعات عمل قانونية للأطفال ويضع مبادئ توجيهية لظروف العمل . ومع ذلك فإن اليمن لا تشجع عمل الأطفال الصغار جدا .

٥٢- ولفت انتباه اللجنة إلى الاقتراح الوارد في الجزء الثالث - جيم من التقرير بإنشاء قرى الأطفال في اليمن وهو اقتراح يحل في رأيه كثيرا من مشاكل أطفال البلد .

٥٣- **السيدة سانتوس باييس** قالت إن مشكلة تسول الأطفال ينبغي حلها بتدابير اجتماعية وليس باحتجاز أو سجن الجناة . ومع ذلك فإن قيام الآباء بتشويه أطفالهم للحصول على مورد أمر غير مقبول بصراحة ويجب على الدولة أن تتخذ إجراءات حاسمة لوقف هذه الممارسة .

٥٤- وهناك حقيقة عامة وهي أن السجون في المجتمعات الفقيرة تتحمل وطأة الفقر بقدر أكبر ؛ ففي كثير من الأحيان لا توجد الرعاية الأساسية ولا الملابس ولا التعليم . ومن الأمور التي تثير القلق بوجه خاص سجن صغار البنات مع الكبار . وينبغي أن تقدم اليمن معلومات مكتوبة تفصيلية عن الأحوال في سجونها .

٥٥- وفي حين أنه من الأمور الطيبة أن عقوبة السجن لا يمكن الحكم بها في اليمن دون قرار من المحكمة إلا أن الأطفال اليمنيين يحرمون أحيانا من حريتهم قبل إصدار الحكم . ولا ينبغي أبدا حرمان الأطفال من حريتهم إلا كملاذ أخير وحتى في هذه الحالة لا يكون ذلك إلا لأقصر فترة ممكنة . وقالت إن المصادر أوضحت إعدام أشخاص دون سن الثامنة عشرة مؤخرا في اليمن وهذا أمر يدعو إلى القلق العميق ولكن الفقرة ٢٤ من التقرير تشير فقط إلى الأطفال فوق سن ١٤ ولكن دون سن ١٥ . وتعترف اليمن أن القانون اليمني يعتبر الأطفال مسؤولين جنائيا في سن السابعة . ورغم تخويل القضاة سلطة التماس حلول غير السجن إلا أن تجريم الأطفال في مثل هذه السن الصغيرة أمر يدعو إلى الكآبة . وينبغي أن تقدم اليمن توضيحا تفصيليا مكتوبا بشأن هذه المسائل .

٥٦- **السيد كولوسوف** ذكر الوفد اليمني أنه رغم إن المنظمات غير الحكومية قد اشتركت بالفعل في صياغة التقرير إلا أن التقرير يقدم باسم حكومة اليمن وهي التي تتحمل المسؤولية عن محتوياته .

٥٧- وأعرب عن أسفه لأن المرفق السادس للتقرير لم يميز بين المؤسسات الاجتماعية التي تخدم الطفولة المشردة وتلك التي تخدم الطفولة الجانحة . وقال إنه يشعر بالقلق إزاء مسألة العدالة في صدد الأحداث عموما .

٥٨- **السيدة سانتوس باييس** قالت إن حكومة اليمن ينبغي أن تسعى لتعزيز الوعي بحقوق الطفل في المجتمع اليمني . ونظرا لارتفاع مستوى الأمية فإن توزيع المواد المكتوبة ليس كافيا . وقد تود اليمن أن تلتمس المساعدة الدولية وخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) وينبغي إدراج الاتفاقية في المناهج الدراسية في المدارس وتعريف القضاة والأخصائيين الاجتماعيين والأطباء وغيرهم من المهنيين بمحتويات الاتفاقية .

٥٩- وسيكون من المفيد لو أمكن تجميع بيانات مجزأة عن المدن والمناطق الريفية وعن الأغنياء والفقراء وخاصة عن البنات والأطفال المعوقين . ويجب تحسين التنسيق بين مختلف إدارات الدولة والمنظمات غير الحكومية العاملة في الميدان لمنع ازدواج الجهود والحصول على أفضل عائد من الموارد الشحيحة المتاحة . وعند البت في مخصصات الميزانية يجب ايلاء الأولوية إلى القطاع الاجتماعي مع التأكيد خصوصا على الرعاية الصحية والتعليم والخدمات للمناطق الريفية وكذلك على احتياجات البنات وأطفال الشوارع .

٦٠- وقالت إنها تتحدث بصفتها محامية فأكدت على أهمية القيام بإصلاح قانوني لتحقيق الانسجام بين الدستور والقانون الوطني في اليمن مع الاتفاقية . وهناك عدد من الميادين يتطلب التحسين . فعلى سبيل المثال يتعارض التشريع اليمني بشان عديمي الجنسية مع المادة ٧ من الاتفاقية . ويجب إعادة النظر في مسألة المسؤولية الجنائية للأطفال ؛ ويجب رفع السن الأدنى للزواج ويجب أن يكون هذا السن واحدا للأولاد والبنات .

٦١- وفى الوقت نفسه فمن الجوهري تحسين حالة المرأة لكي تستطيع المشاركة في المجتمع على أساس المساواة مع الرجل .

٦٢- ويجب أن يستند أي تشريع إلى المصالح الفضلى للأطفال . وفى إطار الحياة العائلية ينبغي أن تتاح للأطفال إمكانيات أكبر للتعبير عن آرائهم بشأن الموضوعات التي تؤثر في حياتهم .

٦٣- ويجب أن تركز تدابير الحماية الخاصة على الأطفال الذين تحولوا إلى لاجئين أو وقعوا ضحية الحرب أو الأطفال المحرومين من الحرية في إطار نظام العدالة .

٦٤- وقد تود اليمن في أن تنظر في الاستنتاجات المعتمدة في إطار المناقشات الموضوعية حول البنات وقضاء الأحداث والاستغلال الاقتصادي للأطفال .

٦٥- وهناك حاجة إلى مزيد من المعلومات التفصيلية عن قضاء الأحداث . وقد يكون من المفيد أن تطلب حكومة اليمن المساعدة التقنية في هذا المجال من مركز حقوق الإنسان أو من اليونيسف .

٦٦- وتماشيا مع ممارسات اللجنة طلبت من الوفد اليمني أن يكفل أن تقرير البلد والمحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية للجنة سوف تنشر في اليمن .

٦٧- **السيدة ايوفيميو** أشارت إلى خطة العمل لإنشاء مؤسسات لرعاية الطفولة فقالت إنها ترى أن هذه التدابير هي الملاذ الأخير . فالخدمات مثل تلك التي تتيحها هيئة SOS الدولية لرعاية الطفولة (قرى الأطفال) تتيح مجالا لتجربة أشكال مبتكرة لرعاية الطفولة .

٦٨- وقالت إنها تشعر بالقلق إزاء جنوح الأحداث . ففي كثير من الحالات يوضع الأطفال الذين لا يمثلون خطرا على المجتمع في مؤسسات إصلاحية . وفى هذا الصدد يجب توسيع نطاق مراكز الرعاية النهارية وتخفيض السن الأدنى للقبول فيها من ٤ أو ٥ سنوات كما هو الواقع إلى سنتين . وبذلك تتاح للأطفال فرصة مبكرة للنمو الذهني قبل بدء التعليم .

٦٩- وقد تحدث الوفد اليمني عن تزايد التفتت الأسري وفى رأيها قد يكون من المفيد تطبيق نظام المشورة قبل الزواج وخاصة للذين يزمعون الدخول في علاقات تعدد الزوجات .

٧٠- وقالت إن رفع مستوى تدريب الأخصائيين الاجتماعيين أمر جوهري . ولاحظت ان مركز حقوق الإنسان قد أصدر دليلا إرشاديا لتدريب الأخصائيين الاجتماعيين وهو متاح لمن يطلبه .

٧١- **السيدة كارب** اتفقت مع المتحدثة السابقة على ضرورة تدريب الأخصائيين الاجتماعيين وأبرزت أهمية تدريب جميع المهنيين العاملين مع الأطفال بما فيهم أطباء النفس والقضاة وهيئات السجون . ويجب توفير العلاج للأطفال الذين يعانون من إصابات الإعاقة أو الذين تعرضوا لسوء المعاملة وكذلك لأطفال الشوارع .

٧٢- وقالت إنها تشعر بالقلق لأن التمييز ، كما قال وفد اليمن ، ليس ناجما عن القانون ولكنه واقع في الحياة . وفى هذه الحالة فإن أي استراتيجية يجب أن تركز لا على التشريعات ولكن على الأولويات في واقع الحياة . وقالت إن ظاهرة التمييز والفوارق الاقتصادية يجب أن تكون أساس صياغة التشريعات وإنشاء المؤسسات لمعالجة هذه المشاكل .

٧٣- **الآنسة ماسون** قالت إن صراحة التقرير والمناقشات أعطت اللجنة فكرة عن الصعوبات التي يواجهها اليمن ؛ وقالت إن التقرير القادم سيوضح بالتأكيد التقدم الذي أحرز في تحسين حالة الأطفال في ذلك البلد . وقالت إن الوفد اليمني قد قال إن الإسلام يسعى إلى تعزيز وحماية رفاه الأطفال وهذا يتمشى مع أهداف الاتفاقية . ولاحظت أن اليمن قد صدق على الاتفاقية بدون تحفظات وهو أمر غير عادي بالنسبة لمجتمع مسلم .

٧٤- ومع ذلك فقد أعربت عن رأيها أنه لا تزال هناك حاجة إلى فحص بعض الظواهر الموجودة في مجتمعات أخرى. ومع ذلك يقال أنها لا توجد في اليمن مثل الإيدز والإساءة الجنسية والعنف المنزلي ضد الأطفال واستخدام الأطفال في الدعارة . ويجب أن يوضح الإصلاح التشريعي أيضا الاختلافات بين القانون العرفي والقرآني والمدني وأن يحدد القانون الذي يسبق غيره في حالات تعارض التشريعات .

٧٥- وقالت إن هناك في رأيها تقاليد طيبة وتقاليد سيئة . وينبغي القضاء على التقاليد السيئة وتنمية التقاليد الطيبة . وينبغي استخدام نفوذ زعماء القبائل والزعماء الدينيين للمساعدة في تنفيذ التشريعات التي تصدر لتحسين حالة الأطفال في اليمن . ويجب تحسين نظام الرعاية الاجتماعية ليساعد الأطفال الذين تعرضوا للإساءة على الشفاء الجسدي والنفسي .

٧٦- **السيد كولوسوف** قال إنه يأمل عند عودة الوفد اليمني إلى بلاده أن يجتمع مع المسؤولين عن رعاية الطفولة وأن يشرح لهم قلق اللجنة وبذلك يساعد على زيادة الوعي العام بالاتفاقية .

٧٧- وقال إنه يشعر بالقلق من الفجوة بين التشريعات والنوايا الطيبة من ناحية وبين واقع الحال من ناحية أخرى . ويجب إعطاء الأولوية إلى وضع التشريعات موضع التنفيذ . ولو بذل جهد لتطبيق الاتفاقية بطريقة أكثر فعالية فإن ذلك سيتغلب إلى حد ما على نقص الموارد الخطير الذي لا يمكن إنكاره . ويجب توجيه اعتمادات خاصة في الميزانية لصالح أفقر قطاعات السكان .

٧٨- وفيما يتعلق بالمسائل القانونية يجب وضع معايير موضوعية لكفالة الأهلية القانونية المحدودة للأطفال في مختلف مراحل نموهم ؛ وهذا أمر غير موجود في التشريعات الحالية .

٧٩- وقال إنه يرى أن اليمن ينبغي أن تقدم تقريرا مرحليا في السنتين التاليتين أو نحوهما وأن تتم صياغة هذا التقرير المرحلي وفقا للخطوط التوجيهية التي أصدرتها اللجنة .

٨٠- **الرئيسة** لخصت المناقشات ولاحظت أن أعضاء اللجنة قد أعربوا عن قلقهم إزاء عدد من العيوب الهيكلية والتشريعية ومن بعض الممارسات السلبية التي تمس الأطفال ، وخاصة الفتيات . ولاحظت أن اللجنة قد طلبت تقريرا تكميليا يتضمن آخر المعلومات وسألت الوفد اليمني إن كان يرغب في إبداء ملاحظات ختامية .

٨١- **السيد عبد الله** (اليمن) شكر اللجنة لتعليقاتها الصريحة وللمناقشات التي جرت لفائدة الطرفين . وقال إن اليمن سيسعى لتحقيق طلب اللجنة للحصول على المعلومات الإضافية في تقريره الدوري الثاني . وقال إن اليمن ملتزم بتنفيذ الاتفاقية واعطاء أعلى الأولوية لحقوق الأطفال واحتياجاتهم . وسوف تؤخذ التوصيات اللازمة بعين الاعتبار الواجب عند إدخال أية تغييرات في النظام القانوني اليمني .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥